

قانون نموذجي لمناهضة
العنف ضد النساء والفتيات
في الدول العربية

قانون نموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية

كفا
KAFKA
ENOUGH VIOLENCE AND EXPLOITATION
كفى عنف و استغلال



قانون نموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية



قانون نموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية © ٢٠١٧ جميع الحقوق محفوظة- منظمة "كفى عنف واستغلال"

منظمة "كفى عنف واستغلال" (كفى) هي منظمة مدنية لبنانية، غير حكومية وغير ربحية، نسوية وعلمانية، تتطلع نحو مجتمع خالٍ من البنى الاجتماعية والاقتصادية والقانونية البطريركية والتمييزية تجاه النساء. تسعى "كفى" منذ تأسيسها في العام ٢٠٠٥ إلى القضاء على جميع أشكال العنف والاستغلال الممارسة على النساء وإحقاق المساواة الفعلية بين الجنسين، وذلك عبر اعتماد وسائل عدّة، منها: المدافعة لتعديل واستحداث القوانين وتغيير السياسات، والتأثير على الرأي العام، وتغيير الممارسات والذهنيات والمفاهيم الذكورية السائدة، وإعداد البحوث والتدريب، وتمكين النساء والأطفال ضحايا العنف وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لهم.

يتركز عمل "كفى" في مكافحة العنف ضد النساء والأطفال واستغلالهم في ثلاثة مجالات أساسية: العنف الأسري؛ استغلال النساء والاتجار بهنّ، وخاصة عاملات المنازل المهاجرات والنساء في الدعارة؛ وحماية الأطفال من العنف، وخاصة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

شتورة، طريق المصنع
الدولي- البقاع، لبنان
هاتف: +٩٦١ ٨ ٥٤٤١٠٣

الفرع الرئيسي- بيروت
٤٣ شارع بدارو، بناية بيضون، الطابق الأوّل
ص.ب. ٥٠٤٢ - ١١٦، بيروت، لبنان
هاتف/فاكس: +٩٦١ ١ ٣٩١٢٢٢/١

خطّ الدعم للنساء والأطفال ضحايا العنف: ٠٣/٠١٨٠١٩

kafa@kafa.org.lb

www.kafa.org.lb

www.kafa.org.lb/zalfa

الفهرس

ص. ٤	تمهيد
ص. ٧	السيرة الذاتية للمشاركات/ين
ص. ١٤	الديباجة
ص. ١٥	الأسباب الموجبة
ص. ١٧	مضمون القانون النموذجي الباب الأول - الأحكام العامة
ص. ١٩	الباب الثاني - الوقاية من العنف ضد المرأة
ص. ٢١	الباب الثالث - الحماية من العنف ضد المرأة
ص. ٢٢	الباب الرابع - في جرائم العنف ضد المرأة الفصل الأول - آليات التحقيق والمحاكمة
ص. ٢٧	الفصل الثاني - العنف ضد المرأة في إطار الأسرة
ص. ٢٧	الفصل الثالث - في الجرائم الجنسية
ص. ٣١	الفصل الرابع - في الإجهاض
ص. ٣٢	الفصل الخامس - في التزويج المبكر
ص. ٣٣	الفصل السادس - العنف ضد المرأة اثناء النزاعات المسلحة
ص. ٣٤	الباب الخامس - أحكام ختامية
ص. ٣٥	لائحة الجمعيات الموقعة

تمهيد

منذ عقود تخوض النساء في المنطقة العربية نضالات مستمرة في سبيل الاعتراف بحقوقهنّ. ورغم الإنجازات التي تمكّنت الحركات النسوية من تحقيقها، إلا أنها تعرّضت في السنوات الأخيرة، ولا تزال، إلى انتهاكات تمسّ إنسانية المرأة لم يسبق أن شهدنا لها مثيلاً في التاريخ المعاصر، مثل ممارسات سبي النساء والعنف الجنسي الممارّس بشكل فردي وجماعي.

ففي موازاة حروبها الأهلية وأزماتها المتعدّدة، تعيش هذه المنطقة حرباً دائمة على النساء سواء بالعنف المباشر بأشكاله كافة أو عبر القوانين والتقاليد والأعراف القبلية والعشائرية أو الفتاوى الدينية التي تحط من كرامة المرأة وإنسانيتها، كتزويج القاصرات وتعدّد الزوجات وما يُسمّى بجرائم الشرف، وغيرها. كل ذلك يحصل نتيجة غياب الإرادة السياسية أو ضعفها وغلبة العقليّة الذكورية لدى القوى السياسية الحاكمة. ويبرز هذا من خلال المساومات بين مختلف أطرافها لتكريس الصورة النمطية للنساء والتمييز ضدّهنّ في القوانين، خاصة قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات، وتهميش مشاركتهنّ في الحياة العامة.

في مواجهة الواقع المقلق، كان لا بد من التلاقي بين ممثّلات وممثّلين لمنظمات غير حكومية ومدافعات ومدافعين عن حقوق الإنسان لإعادة ترتيب الأولويّات وتجميع الجهود والتكاتف من أجل حماية ما أنجز من مكتسبات واستكمال المساهمة في بناء مسيرة القضاء على التمييز والعنف ضدّ النساء والفتيات لا سيّما في القوانين المجحفة بحقهنّ، واستحداث قوانين جديدة تشكّل درعاً يحميهنّ أو يحدّ من تعرضهنّ لأشكال العنف المختلفة الممارّسة عليهنّ.

كي تحقق هذه الطموحات، عقدت منظمة كفى عنف واستغلال لقائين إقليميّين في بيروت عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ بمشاركة منظمات وجمعيات نسوية وحقوقية ومدافعات ومدافعين عن حقوق الإنسان من ١٣ دولة عربية لمناقشة الآليّات القانونية التي يمكن اعتمادها لتوفير الحماية الكافية للنساء، وذلك بعد استعراض عام للقوانين أو المواد القانونية المعمول بها في ١١ دولة عربية والتي تتعلّق بحماية النساء من العنف، أكان في قوانين العقوبات والأحوال الشخصية أو في قوانين خاصة تهدف إلى مكافحة العنف ضدّ النساء بشكل عام.

ولقد تبين أن التشريعات في العديد من الدول العربية تجاهلت العنف المرتكب بحق النساء والقائم على أساس النوع الاجتماعي، وذلك من خلال عدم تخصيص هذه القوانين بالنساء وتعميمها لتطال كافة أفراد الأسرة، فضلاً عن عدم جدتها في مكافحة هذا العنف، من خلال عدم اتخاذ الإجراءات والآليات التطبيقية للقوانين، وعدم إدخال تعديلات على قوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية التي تنطوي على الكثير من أوجه العنف الممارس على النساء، وبالتالي عدم إيجاد البيئة التشريعية المناسبة لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

استعرض اللقاء أشكالاً من العنف ارتفعت حدتها في السنوات الأخيرة مع تدهور الأوضاع الأمنية وتنامي التيارات الأصولية، مثل ظاهرة التزويج المبكر وانتشار حالات الزيجات غير المسجلة في المحاكم، والاسترقاق والاعتصاب والتحرش الجنسي بالنساء، وتعرض النساء للنازحات إلى مختلف أشكال العنف، وخاصة العنف الجنسي، إضافة إلى العنف السياسي كاستخدام النساء كرهائن وتعرضهن للاغتصاب ممنهج وتجييش النساء للمشاركة في الأعمال الإرهابية.

وقد صدرت عن اللقاءين توصيات عديدة من أهمها ضرورة اعتماد استراتيجية عامة لمكافحة كافة أشكال العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات، كانت أولى خطواتها العمل على إعداد مسودة قانون نموذجي عربي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، على هذا الأساس، بادرت منظمة "كفى عنف واستغلال" إلى إعداد مسودة أولى لهذا القانون، جرت مناقشتها في ورشة عمل ضمت مجموعة مؤلفة من ١١ خبيرة وخبيراً (١) وذلك في شهر حزيران (يونيو) ٢٠١٧ في بيروت.

كان لا بد من دعوة جميع الفعاليات التي شاركت في إصدار التوصية في لقاء ٢٠١٦ لكي تعمل على مراجعة الصيغة النهائية التي صدرت عن مجموعة الخبراء للتدقيق فيها وتبنيها بصيغتها النهائية. وها نحن نضع هذه الوثيقة بين أيدي منظمات المجتمع المدني لتساعدنا على رسم استراتيجياتها الوطنية وعلى صوغ القوانين المحلية أو تطويرها في مسيرة مكافحة العنف ضد النساء والفتيات في مجتمعاتنا العربية.

نشكر جميع من ساهم في إصدار هذا القانون النموذجي، من خبراء ساهموا في صياغة مسودته الأولى والخبراء الذين شاركوا في مناقشتها وتنقيحها، والواردة أسماؤهم جميعاً في ما يلي.

كما نتوجه بالشكر إلى المنظمات التي ساهمت في دعم هذا المشروع، وهي: كفيينا تل كفيينا من السويد، أوكسفام بريطانيا، والمكاتب الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP).

نأمل من خلال هذه الوثيقة أن نكون قد ساهمنا في دفع مسيرة مناهضة العنف ضد النساء والفتيات في عالمنا العربي.

زويا روحانا

مديرة منظمة كفى عنف واستغلال



السيرة الذاتية للمشاركات/ين بحسب الترتيب الأبجدي:

محامية أردنية متخصصة في مجال القانون وحقوق الإنسان، تنشط وتعمل في هذا المجال منذ مدة تزيد على أربعين عامًا. أسست وقادت العديد من الهيئات والمنظمات غير الحكومية الأردنية والعربية. وأنشأت أول مركز إرشاد قانوني للنساء في الأردن عام ١٩٨٤، وكانت عضوة في العديد من اللجان الوطنية والإقليمية والدولية لوضع الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بالعدالة والمساواة والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وبحقوق الإنسان، كما كانت عضوة لجان عدة هدفت إلى مراجعة التشريعات واقتراح صياغات جديدة وصياغة التقارير الوطنية حول قضايا المرأة وحقوق الإنسان.



أسمى خضر

وضعت العديد من مسودات ومشاريع القوانين والتعديلات القانونية، منها مشروع قانون الحماية من العنف الأسري ومقترح للتعديلات الدستورية وقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية في الأردن. من جلالة الملك الحسين رحمه الله عام ١٩٩٠.

تولت منصب وزيرة دولة، وناطقة رسمية باسم الحكومة عام ٢٠٠٣، ثم وزيرة للثقافة حتى عام ٢٠٠٥، ثم منصب الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة من العام ٢٠٠٦ حتى ٢٠١٤. هي عضوة في مجلس الأعيان الأردني ٢٠١٦، وهي الممثلة الإقليمية لشراكة التعلم بين النساء من أجل المساواة والتنمية والسلام (WLP).

بالإضافة إلى ممارسة المحاماة، تشغل حاليًا منصب الرئيسة التنفيذية لجمعية معهد تضامن النساء الأردني.

محامى مصري، وباحث واستشاري تدريب فى مجال حقوق الإنسان وبناء قدرات مؤسّسات المجتمع المدني. ناشط منذ العام ٢٠٠١ فى مجال الدفاع عن حقوق النساء أمام المحاكم الأسريّة فى عدد من الجمعيات. شارك فى إعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري ومشروع قانون حماية عاملات المنازل ومشروع العمل الأهلي ومشروع قانون حماية النساء من جريمة الاتجار.



أحمد محمد أبو المجد

له العديد من الكتب والدراسات والأوراق البحثية المعنية بتمكين النساء فى الحياة العامة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

بالنسبة إليه، إنّ إعداد القانون النموذجي يشكّل بداية تكوين مدونات قانونية عربية موحّدة لحماية النساء وانطلاقة نواة لتحالفات وجماعات ضغط وتكتلات فى المنطقة للمطالبة بحقوق النساء.

قاضٍ من لبنان، شارك فى صياغة مقترح مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري مع منظمة "كفى عنف واستغلال" فى العام ٢٠٠٧، وواكب جميع المناقشات فى اللجان الوزارية والنيابية حتى إقراره عام ٢٠١٤.



جون قري

قام بصياغة اقتراح قانون لتمكين اللبنانيات من منح جنسيتهن لأولادهن المتحدّرين من أب أجنبي، بتكليف من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية عام ٢٠١١-٢٠١٢. كما عمل بتكليف من الجامعة العربية على إعداد دليل إرشادي للأسرة العربية ٢٠٠٩-٢٠١٠. كما وتقديم فضلاً عن دراسة حول "كيفية إزالة التحدّيات على اتفاقية حقوق الطفل فى العام ٢٠١٢-٢٠١٣.

هو عضو فى اللجنة القانونية التي تشكّلت من قبل التجمع النسائي الديمقراطي لصياغة اقتراح قانون حماية الأطفال من التزويج المبكر عام ٢٠١٦.

من أهم مؤلفاته القانونية: "الزواج المدني" - عام ٢٠٠٧، "رحلة العمر الى الجنسية" - عام ٢٠١٢، و"الأحوال الشخصية بين النص والإجتهد" - عام ٢٠١٣.

محام ومستشار قانوني منذ عام ١٩٨٦، من مملكة البحرين، مجاز أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية، حائز على شهادة الحقوق من جامعة الكويت عام ١٩٨٣، وناشط في مجال الدفاع عن حقوق المرأة، وعضو الهيئة الاستشارية للاتحاد النسائي البحريني ورئيس لجنة الجندية.



حسن علي إسماعيل

شارك في العام ٢٠٠٦ في إعداد المسودة النهائية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية للمجلس الأعلى للمرأة. له العديد من الدراسات والبحوث المتعلقة بالشؤون الدستورية والقانونية وحقوق المرأة .

بالنسبة إليه، يعالج القانون النموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات نواقص قوانين مناهضة العنف ضد النساء الصادرة في الدول العربية ويشكّل مرجعًا للدول التي لم يصدر فيها بعد قوانين مماثلة.

محامية من سوريا متخصصة بالدفاع عن قضايا المرأة وحقوق الإنسان منذ العام ١٩٨٨. حائزة على درجة دبلوم في العلوم الجنائية وماجستير في القانون العام والدولي من جامعة دمشق، وماجستير في حلّ النزاعات من الجامعة الأميركية في واشنطن.



دعد موسى

تعمل حاليًا في دمشق على قضايا حقوق المرأة، وخاصة النساء المعتقات، وفي الدفاع عن المعتقلات.

حازت دعد موسى على جائزة "المحامية ماريا أوتو" من نقابة المحامين الألمان عام ٢٠١٧ باعتبارها مثالاً بارزاً ونموذجاً للمحاميات في تقديم الأعمال والخدمات الحقوقية والإنسانية في بلدها.

بالنسبة إليها، تشكّل المشاركة في إعداد مشروع القانون النموذجي لمناهضة العنف ضد النساء في الدول العربية فخرًا وحثًا وإضافةً قيّمة إلى عملها الطويل في الدفاع عن النساء المعتقات.

خبيرة من المغرب في مجال النوع الاجتماعي والتنمية المجالية. هي رئيسة الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب/مكتب الرباط، ومنسقة شبكة أناروز لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف، وعضوة في مجموعة عمل شبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، وعضوة في هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لجهة الرباط -القنيطرة، وعضوة مرصد النوع الاجتماعي للوظيفة العمومية. كانت رئيسة قسم شؤون المرأة في وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن ونقطة ارتكاز المؤسسة الأورومتوسطية للمرأة في المغرب.



**سعيدة الإدريسي
العمرائي**

حاصلة على شهادة الدراسات المعمّقة في ديداكتيك اللغة الفرنسية، ودبلوم التواصل والتدريب في مجال حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي والتنمية.

محام من لبنان، وأستاذ جامعي، وباحث قانوني. حائز على شهادة دكتوراه في الحق الدولي الخاص من جامعة القديس يوسف في بيروت في العام ١٩٩٠. له تسعة مؤلفات وأكثر من مئتي بحث قانوني منشور في لبنان وخارجه.



عبده جميل غصوب

شارك في إعداد ومناقشة مسودة القانون النموذجي انطلاقاً من تجربته القانونية الطويلة في القانون بصورة عامة وفي مجال حقوق الإنسان بصورة خاصة.

محامية من لبنان، عضوة مؤسّسة في منظمة "كفى عنف واستغلال". شاركت في صياغة مقترح مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري، وكانت إحدى قائدات حملة "تشريع حماية النساء من العنف الأسري" من العام ٢٠٠٨ حتى العام ٢٠١٤ تاريخ إقرار القانون في مجلس النواب. واكبت كل مراحل نقاش مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري في اللجان الوزارية والنيابية المختصّة.



ليلى عواضة

أشرفت على إعداد دراسات قانونية عدّة حول تطبيق القانون الخاص بحماية النساء والثغرات التي تضمّنها وكيفية التصدّي لها. مثّلت منطّمة "كفى" في اللّجنة المشتركة بين وزارة العدل والمنطّمة لصياغة مقترح تعديل القانون الخاص بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

بالنسبة إليها، يشكّل إعداد القانون النموذجي نقلةً نوعيّة من الناحية القانونية لجهة إدماج كل أشكال العنف ضد النساء في قانون واحد، ممّا يؤكّد مبدأ عدم المساومة في حق النساء بالحماية الكاملة والفعالة.

محامية وأستاذة في القانون الخاص في كليّة الحقوق في الجزائر، حائزة على شهادة ماجستير في الحقوق عام ٢٠٠٨. هي ناشطة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة والطفل، بصفتها رئيسة المؤسّسة "من أجل المساواة" ومركز إعلامي وتوثيقي حول حقوق المرأة والطفل، وهي عضوة في شبكات عدّة خاصّة بالعنف ضد المرأة.



نادية أيت زاي

شاركت في إعداد استراتيجيّة محاربة العنف ضد المرأة في العام ٢٠٠٦، ولديها العديد من الأبحاث حول حقوق المرأة والطفل.

بالنسبة إليها، "إنّ القانون النموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية سيكون للجزائريات مرجعاً لوضع آليّة واضحة بين المؤسّسات الحكومية المعنية بالتكفّل بالضحايا".

محامية في محكمة التمييز في تونس، ومناضلة من أجل حقوق الإنسان، وحقوق النساء الإنسانيّة، خاصّة ضمن الجمعيّة التونسيّة للنساء الديمقراطيّات حيث تولّت مسؤوليّة القسم القانوني في الجمعيّة ورافقت ودعمت النساء ضحايا العنف منذ التسعينات، كما شاركت في إعداد بحوث حول ملقّات النساء وعملت على تطوير العقليّة القضائيّة في التعاطي مع هذه القضايا.




نجات يعقوبي

تميّزت بشكلٍ خاص في تولّيها الجانب القانوني من الدراسة التي أعدّتها الجمعيّة التونسيّة للنساء الديمقراطيّات المتعلّقة بملقّات النساء المعنّفات اللواتي لجأن إلى الجمعيّة خلال أكثر من عشرين سنة.

وقد ترأّست اللجنة المسؤولة عن إعداد مسودّة دستور من منظور نسوي بعد أحداث كانون الثاني ٢٠١١.

رئيسة جمعية الأمل العراقيّة وخريجة كلية الحقوق في جامعة بغداد. شاركت خلال خمسين عامًا في منظمات المجتمع المدني وفي الحركة النسائية العراقية كناشطة فعّالة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان والديمقراطية والسلام في العراق. عملت ضمن فريق الخبراء مع ممثلي عدد من الوزارات والجهات الحكومية خلال ٢٠١٠ - ٢٠١٢ على صياغة قانون "الحماية من العنف الأسري في العراق".



هنا أدوار

تقود في إطار شبكة النساء العراقيات تقود حملة المدافعة الوطنية من أجل الضغط على مجلس النواب للإسراع في تشريع قانون مكافحة العنف الأسري في العراق.

ساهمت في صياغة القانون العربي النموذجي الذي يمثّل بنظرها رؤية واستراتيجية مشتركة للحركات النسويّة في المنطقة العربية لتطوير واقع النساء والفتيات.

قاضٍ عراقي متقاعد، مارس المحاماة لفترة طويلة من حياته. "محارب عنيد" منذ العام ٢٠٠٣ ولغاية اليوم في صفوف الحركة النسوية في العراق من أجل عدالة النوع الاجتماعي والمساواة. هو خبير لدى مجلس القضاء الأعلى في مراجعة قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية، وعضو لجنة الخبراء المشكّلة في وزارة الدولة لشؤون المرأة في صياغة مشروع قانون العنف الأسري ٢٠١٠-٢٠١٢.



هادي عزيز علي

هو ناقد متميّز بكتابه الجريئة، منها: كتاب "سيداو والمرأة في التشريعات العراقية"، و"أسئلة وأجوبة في قضايا الأحوال الشخصية"، و"قراءة قانونية-فقهية في مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفرية".

محامية من الخليل، فلسطين. حائزة على بكالوريوس في الحقوق في الجامعة الأردنية في العام ١٩٨٣. حصلت على إجازة المحاماة النظامية من نقابة المحامين الأردنيين والفلسطينيين، والإجازة الشرعية من ديوان قاضي القضاة الأردني والفلسطيني، ودبلوم عالٍ في تدريب المدربين من جامعة الخليل.



هيام تمعقور

تعمل كمحامية في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي منذ العام ١٩٩٧، وهو مؤسسة غير حكومية تأسست عام ١٩٩١ للدفاع عن حقوق المرأة. يعمل المركز على الحد من الانتهاك المستمر لحقوق النساء من خلال تقديم الدعم القانوني والاجتماعي بتمثيلهن أمام المحاكم الفلسطينية على مختلف درجاتها، والتوعية والتدريب على حقوق النساء في القوانين، وتعديل القوانين مثل قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون حماية الأسرة من العنف.

ترى أنّ مشاركتها في مشروع القانون العربي النموذجي مصدر اعتزاز لها وتتطلّع إلى أن يتمّ اعتماده على مستوى الوطن العربي بشكل كامل.

الديباجة

إن العنف الواقع على النساء والفتيات بات يشكل ظاهرة تعترف بها المجتمعات الحديثة.

وهو ينم عن تمييز ضد المرأة.

سعت المنظمات غير الحكومية والنسوية تحديداً إلى إيجاد حلول واقية لها وحامية منها. كما سعت إلى الإحاطة بالضحايا ومرافقتهن توصلها إلى رجع المعتدين ومعاقبتهم بمعزل عن محل ممارسة العنف، أكان فضاءً عاماً أو خاصاً وبمعزل عن طبيعة العلاقة التي تربط بين الضحية والمعتدي.

وإن هذه الظاهرة تجسد ذهنية ذكورية تسلطية كانت سائدة في الزمن الغابر وتجاوزها العصر الحاضر إلا أنها بقيت متأصلة في ذهنية عدد لا يستهان به من البشر من ختلف المجتمعات. إن المرأة نصف المجتمع، فأى تصرف يحد من حريتها وقدرتها سيرتد حتماً بصورة سلبية على تقدم المجتمعات وقدرتها على تجاوز التحديات المعاصرة.

إن أي من المجتمعات الحاضرة ليست في مأمن من ظاهرة تعنيف النساء بالرغم من المجهود الكبير الذي بذلته المنظمات النسوية غير الحكومية الحقوقية في سبيل الحد من هذا العنف. وبالرغم من تحقق نتائج فعلية ملموسة في البلدان على غير سعيد، إلا أن النساء لسن بمنأى عن الأفعال التي تشكل عنفاً بأشكاله المختلفة ما يستوجب سعياً حثيثاً لتجريمها بنصوص تشريعية. إن الجمعيات النسوية والحقوقية والمجتمع المدني بأسره لا يزال يمارسون نضالاً لتعزيز منظومة حماية المرأة من هذا العنف.

وفي هذا الإطار كان لا بد من ترجمة هذا النضال في مواقف حاسمة ونصوص ملزمة.

وقد تمت مناصرة ذلك على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، فتبنت العديد من الدول طلب ضرورة وضع حد لتعنيف النساء والفتيات. ولكن يبدو أن هذا الأمر غير كافٍ لتحقيق النتائج الإيجابية المرجوة.

لقد كان لمنظمة الأمم المتحدة دوراً في تقديم الدراسات واتخاذ القرارات ووضع النصوص العامة، التي شكلت في أحيان كثيرة أطراً صحيحة للتشريعات الوضعية. لقد تجسدت أهم هذه الجهود بإعلانات واتفاقيات دولية حددت الأطر الصحيحة للمسؤولية

الناشئة عن تعنيف النساء وسبل حمايتهن والمبادئ الناظمة للتعامل الدولي في هذا المجال. إن أي إخلال بهذه المبادئ يصيب المجتمع ولا يخلو من آثار سلبية فادحة على نصف المجتمع. إن إقرار هذه المبادئ على المستوى الدولي ومصادقة الدول على النصوص والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة يوجب تضمين هذه المبادئ ضمن التشريعات الوطنية، وهي ذات قوة قانونية تعلو على القوانين الوطنية.

إن كثيراً من الحكومات سارت وفق المنظومة الدولية الجديدة ولكن ليس بالشكل المأمول. أما البعض الآخر فقد أدخلها في تقنياته الداخلية بصورة جزئية وبطيئة وبحاجة إلى تفعيل جدي على أكثر من مستوى، لا سيما أنها بحاجة إلى مراسيم تطبيقية وفتح الاعتمادات المالية حتى لا تظل حبراً على ورق.

إن وضع آليات تطبيقية لها هو أمر محتم وضروري لتفعيل كل هذه الإنجازات وجعلها نافعة للمجتمع وحقيقة واقعية من حياة النساء من بلداننا، وإلا بقيت مجرد عناوين كلامية تفتقد إمكانية التنفيذ الفعلي.

إن المجتمع المدني والحركة النسوية الحقوقية إذ يقترحان هذا القانون النموذجي كإطار للمبادئ والأحكام الكفيلة بتوفير حماية قانونية متكاملة، يهدفان إلى توفير النجاح الكامل لهذا المجهود بحيث يصبح مثمراً ولا يبقى مجرد كلام إنشائي.

الأسباب الموجبة

بعد أن اطلعت الجمعيات النسوية والحقوقية على أوضاع المرأة وما تعانيه من مختلف أنماط العنف المتزايد والمتنوع، وبعد وقوفها على التشريعات القاصرة عن تلبية الحاجة المطلوبة وقاية وملاحقة وحماية وتجريماً وتوفيراً للخدمات اللازمة وجبر الضرر، كدائرة متكاملة لا تتحقق العدالة دون استكمالها، رأت ضرورة وضع قانون نموذجي يحقق هذه الأهداف.

إن على دول هذه المنطقة تحمل مسؤولياتها في مجال العناية الواجبة لحماية النساء والفتيات من العنف وإصدار التشريعات اللازمة وتقديم الخدمات والبرامج المطلوبة. إن ما قامت به المنظومة الأممية لحقوق الإنسان في هذا المجال كان ينقصه التوطين المحلي

في الدول المعنية. لقد ارتأت الهيئات النسوية والحقوقية المشاركة في هذا النشاط ضرورة التدخّل لسد النقص القائم، فعقدت عدة اجتماعات وندوات مستعينة بعدد من الخبراء والخبيرات الحقوقيين والقانونيين لوضع قانون نموذجي يشكل مرجعا علمياً وقانونياً في آن، ويُعين الدول على وضع قوانين نافذة على أراضيها.

لقد استندت تلك الجمعيات في عملها على مرجعيات تمثلت في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، لا سيما في:

١- وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بتاريخ ١٠ كانون الاول ١٩٤٨

٢- العهدان الدوليان:

العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦
العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦

٣- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣/٩/١٩٨١

٤- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٠٤/٤٨ بتاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٣

٥- «إتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي»، المعروفة ب «إتفاقية اسطنبول» الصادرة عن المجلس الأوروبي في أيار ٢٠١١ وبدء سريانه في آب ٢٠١٤.

٦- إتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم ٤٤/٢٥ تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩

٧- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٢٥ تاريخ ١٥ تشرين لثاني ٢٠٠٠

٨- ١٣٢٥ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ الذي اتخذ في جلسته ٤٢١٣ المعقودة بتاريخ ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٠ والخاص بالمرأة والسلام والأمن

بالإضافة إلى مشاريع وتشريعات دولية وإقليمية ووطنية حديثة كالقانون التونسي. ناقش المجتمعات والمجتمعون مختلف الآراء المطروحة فتم التوافق على الأحكام الواردة في هذا القانون، كونها ترتقي إلى مستوى المعايير الدولية في توفير الحماية والضمانات لكل الأعمار وفي مواجهة مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات أملين أن يتم تبنيّه أو اعتماده كمرجع عند وضع أي تشريع وطني وضعي داخلي ذي صلة.

مضمون القانون النموذجي

الباب الأول - الأحكام العامة

المادة ١:

يهدف هذا القانون الى حماية النساء والفتيات من كافة اشكال العنف المبني على النوع الإجماعي والوقاية منه ومعاقبة مرتكبيه والتعويض عن الضرر الناتج عنه و يهدف أيضاً الى ضمان حقهنّ في العيش بكرامة وبمأمن من العنف، في المجالين العام والخاص وحماية هذا الحق وتوفير الآليات اللازمة لذلك.

المادة ٢:

يطبق هذا القانون على جميع النساء والفتيات ضحايا العنف أيا كانت وضعيتهن وبغض النظر عن اللغة أو اللون أو الجنسية أو السن أو الإعاقة أو الوضعية العائلية أو الدين. يطبق هذا القانون على كل شخص أو جماعة من الأشخاص ارتكبوا ضد فتاة أو امرأة ضحية فعل أو عدة أفعال عنف يجرمها هذا القانون بغض النظر عن العلاقة التي تربط المعتدي بالمرأة الضحية وأيا كان المكان الذي ارتكب فيه العنف. تسري أحكام هذا القانون أيضاً عند ارتكاب العنف من قبل شخص معنوي، أو باسم الدولة أو داخل مؤسساتها أو من قبل موظفيها أو عندما تتغاضى الدولة عنه.

المادة ٣:

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

المرأة: مصطلح يشمل النساء بمختلف أعمارهن.

النوع الإجماعي: الأدوار الاجتماعية والتصرفات النمطية التي يعتبرها مجتمع معين مناسبة لكل من النساء والرجال.

التمييز ضد المرأة: كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو استغلال يتم على أساس الجنس يكون من آثارها أو اغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات على اساس المساواة في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أو ابطال

الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق او تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون او العرق او الدين او الفكر او السن او الجنسية او الظروف الاقتصادية والاجتماعية او الحالة المدنية او الصحية او اللغة او الاعاقة. ولا تعتبر تمييزا الاجراءات والتدابير الايجابية الرامية الى التعجيل بالمساواة بين الجنسين.

العنف ضد المرأة: ويقصد به في هذا القانون العنف ضد النساء والفتيات ويشمل كل فعل أو إمتناع عن فعل مبني على النوع الإجتماعي، والتي تسبب، أو من شأنها أن تسبب للمرأة، أضراراً أو آلاماً جسدية او جنسية او نفسية أو إقتصادية، بما فيه التهديد بالقيام بمثل هذه الأفعال او الإكراه او الحرمان التعسفي من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة او الخاصة.

العنف الجسدي: كل فعل أو إمتناع عن فعل أو التحريض عليه، يسبب إيذاء سلامة المرأة وحرمتها الجسدية أو حياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحروق وبترا أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل والدفع على الإنتحار وغيرها.

العنف المعنوي: كل اعتداء لفظي كالقبح والذم والتشهير او الاكراه او التهديد او الاهمال او الحرمان من الحقوق والحريات والاهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الافعال او الاقوال التي تنال من كرامة المرأة الانسانية او ترمي الى اخافتها او ابتزازها او التحكم بارادتها الحرة.

العنف الجنسي: كل فعل او قول يهدف مرتكبه الى اخضاع المرأة أو استغلالها لرغباته او رغبات غيره الجنسية باستخدام الاكراه او الإغواء او الضغط أو الإحتيال وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الارادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية. كما يشمل أفعالاً مثل الإكراه على الإجهاض، الإكراه على فحص العذرية، والختان وغيرها.

العنف الاقتصادي: كل فعل او امتناع عن فعل من شأنه حرمان الضحية من الموارد الاقتصادية الخاصة بها أو بالأسرة أو فرص الحصول عليها والتصرف بها أو الحرمان الجزئي أو الكلي من الإرث او الاجر او الاحتياجات الحيوية، والتحكم بالأجور او المداخل، وحظر العمل او الاجبار عليه.

العنف: يقصد به العنف ضد المرأة وفق مفهوم هذا القانون.

وحدة الشرطة: يقصد به وحدة الشرطة المختصة في البحث والتحقيق في شكاوى العنف ضد المرأة.

النيابة العامة: يقصد به النيابة العامة المختصة بتلقي الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة.

المحكمة المختصة: يقصد به المحكمة المختصة في النظر بدعاوى العنف ضد المرأة.

محكمة الأسرة: يقصد به المحكمة المختصة بقضايا الأسرة او الأحوال الشخصية.

المادة ٤:

تلتزم الدولة بتأمين حماية حقوق المرأة، وذلك وفقاً للمبادئ التالية:

- اعتبار العنف ضد المرأة شكلاً من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الانسان، وجرماً يعاقب عليه القانون.
- عدم اعتبار الثقافة أو العادات أو التقاليد أو «الشرف» أو الدين مبرراً لإرتكاب افعال العنف المشمولة في هذا القانون.
- احترام ارادة المرأة في اتخاذ القرار المناسب لها.
- احترام وضمان الامن الشخصي وخصوصية المرأة.
- توفير الارشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهنّ من الوصول الى العدالة عن طريق الإستفادة من المعونة القضائية.
- مرافقة النساء ضحايا العنف بالتنسيق مع الجهات المعنية من اجل توفير المساعدة
- الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية لتأهيلهنّ وإيوأتهن في حدود الامكانيات المتاحة.

المادة ٥:

إعترافاً منها بان العنف ضد المرأة أولوية تتعلق بالصحة العامة، تلتزم الدولة بوضع سياسات وطنية فعلية وشاملة تتضمن التدابير المناسبة للوقاية من كافة اشكال العنف المشمولة في هذا القانون ومكافحتها، كما يجب أن تتضمن هذه السياسات تدابير خاصة بحماية حقوق النساء بعد ضمان وصولهن إلى العدالة وتأمين خدمات الرعاية لهنّ، على أن يتم وضع هذه السياسات بالشراكة بين المؤسسات الوطنية الرسمية ومنظمات المجتمع المدني.

الباب الثاني - الوقاية من العنف ضد المرأة

المادة ٦:

تقوم الدولة وبشكل منتظم، وعلى كافة المستويات، بحملات أو برامج توعية، وبالتعاون مع الهيئات المختصة في مجال المساواة وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وتحديد المنظمات النسائية، من أجل توعية الرأي العام حول كافة أشكال العنف المشمولة في هذا القانون، وانعكاساتها على المجتمع وضرورة الوقاية منها.

المادة ٧:

على الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم والثقافة والشأن الإجتماعي والصحة والشباب والرياضة والمرأة والإعلام والعدل والداخلية، اتخاذ أن تتخذ كل التدابير الكفيلة بالوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته، وذلك من خلال:

- إدراج برامج تعليمية وتربوية وثقافية على كافة مستويات التعليم، تتناول مواضيع المساواة بين المرأة والرجل، والأدوار غير النمطية للجنسين، والعنف ضد المرأة القائم على النوع الإجتماعي، والحق بالسلامة الشخصية.
- جمع البيانات الإحصائية ذات الصلة، حول الحالات المتعلقة بكافة أشكال العنف المشمولة في هذا القانون.
- دعم البحوث في المجالات المتعلقة بكافة أشكال العنف المشمولة في هذا القانون، لدراسة أسبابها العميقة، وآثارها، ونسبة المعاقبة عليها، وفعالية التدابير المتخذة لمكافحتها.
- إجراء تحقيقات ميدانية لتقييم تفشي كافة أشكال العنف المشمولة في هذا القانون.
- نشر المعلومات التي قد تحصل عليها الدولة من خلال الدراسات والأبحاث نشرأً واسعاً لإطلاع الرأي العام عليها.
- تزويد الرأي العام بالمعلومات الملائمة، عن خدمات الدعم والتدابير القانونية التي يمكن اللجوء إليها، وبلغة مفهومة لديهم يفهمها الناس.
- مكافحة الصور النمطية للمرأة في الإعلام ومنع أي مشاهد أو اقوال أو افعال مسيئة لصورة المرأة أو المكرسة للعنف المسلط عليها أو المقلدة من خطورته.
- مكافحة التسرب المدرسي المبكر خاصة لدى القتيات في جميع المناطق، عبر رفع سن التعليم الإلزامي وتشجيع المنح الدراسية للفتيات.
- توفير التدريبات الملائمة للمهنيين المعنيين وكذلك ذوي ذوي الصلة المباشرة بضحايا العنف المشمول في هذا القانون، تدريبهم على الوقاية من العنف والكشف عنه، كما تدريبهم على وعلى المساواة المساواة بين المرأة والرجل، واحتياجات الضحايا وحقوقهن، وعلى كيفية الوقاية من الأضرار.
- تطوير قدرات المحققين حول طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا العنف ضد المرأة.
- استحداث وتطوير برامج وأنشطة هادفة الى تمكين المرأة الضحية قانونياً وإجتماعياً وإقتصادياً.
- توفير امكنة خاصة في المراكز الصحية باستقبال لاستقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهملهن.

الباب الثالث - الحماية من العنف ضد المرأة

المادة ٨:

يتم إنشاء مراكز لحماية ضحايا العنف في جميع المناطق تابعة لوزارة تعنى بالشؤون الإجتماعية أو متعاقدة معها، تستجيب هذه المراكز لاحتياجات النساء الخاصة وتكون، وسهلة الوصول اليها. تقوم بتقديم المساندة والدعم للضحايا، على سبيل المثال:

- تقديم الدعم النفسي والصحي والإجتماعي
- تقديم الإستشارة القانونية المجانية
- الإستفادة من المعونة القضائية
- التمكين الإقتصادي والمساعدة على إيجاد عمل
- توجيه الى الخدمات الملائمة
- إيجاد سكن آمن

المادة ٩:

تنشئ الدولة مساكن آمنة للنساء مناسبة يسهل الوصول إليها وبعدد كافٍ وفقاً لتوزيع جغرافي ملائم مع مراعاة الإحتياجات الخاصة لذوات الإعاقه. على أن يكون في هذه المساكن الآمنة خدمات دعم متخصصة فورية وعلى المديين القريب والبعيد. كما تنشئ الدولة مراكز لتأهيل مرتكبي العنف، بهدف الوقاية من ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة في إطار الأسرة وذلك عبر برامج هادفة الى تخلي مرتكبي العنف ضد المرأة عن تبني التصرف العنيف في العلاقات بين الأشخاص، ومساعدتهم على تغيير الأنماط السلوكية العنيفة. كذلك تضع برامج معالجة هادفة الى منع مرتكبي الجرائم من تكرارها، وخاصةً مرتكبي الجرائم ذات الطابع الجنسي.

المادة ١٠:

على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني، واجب اشعار (إخبار) الجهات المختصة حال علمه او مشاهدته حالة عنف بمفهوم هذا القانون او معاينة آثارها. لا يمكن ملاحقة اي شخص قضائياً بسبب قيامه عن حسن نية بالاشعار (الإخبار) وفقاً لمفهوم احكام هذا القانون. يمنع الافصاح عن هوية من قام بواجب الاشعار (الإخبار) الا برضاه او اذا تطلبت الاجراءات القانونية ذلك.

المادة ١١:

للضحايا الحق في طلب التعويض من مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

على الدولة أن تمنح تعويضاً ملائماً للواتي تكبدن ضرراً في سلامتهن الجسدية أو صحتهن، متى كان هذا الضرر غير معوّض من مصادر أخرى وتحديداً من الجاني أو شركات التأمين أو الخدمات الإجتماعية والطبية التي تمّولها الدولة. على ان تسترجع الدولة من الجاني ما دفعته من تعويض.

المادة ١٢:

ينشأ صندوق خاص ضمن الموازنة العامة للدولة، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، يتولى مساعدة ضحايا العنف وتأمين الرعاية لهم، ودفع سلفة فورية للضحية من قيمة التعويض الى حين صدور حكم قضائي بالتعويض عن المحكمة المختصة، وتوفير السبل الآيلة الى الحد من جرائم العنف والوقاية منها.

الباب الرابع - في جرائم العنف ضد المرأة

الفصل الأول - آليات التحقيق والمحاكمة

المادة ١٣:

تنشأ لدى دائرة الشرطة وحدة متخصصة تتولى مهام البحث والتحقيق في شكاوى العنف ضد المرأة وفق احكام هذا القانون. يجب ان تضم هذه الوحدة عناصر من النساء مدربات على قضايا العنف ضد المرأة على أن يتم إعتقاد التحقيق المسجل بالصوت والصورة. ولا يجري هذا التحقيق الا بحضور محام مع الضحية ومساعدة إجتماعي/ة.

المادة ١٤:

تقوم وحدة الشرطة المختصة عند تلقي الشكاوى والاخبارات وبعد مراجعة النيابة العامة المختصة وتحت اشرافها:

باستماع شهود العنف بمن فيهم القاصرين القاصرون وبحضور المندوب الاجتماعي. الإسراع في إحالة ضحية العنف على الكشف الطبي المجاني او المختبر الجنائي وخاصة في الجرائم الجنسية.

المادة ١٥:

على المحقق اعلام ضحية العنف بحقها في الحصول على أمر حماية وفق لاحكام هذا القانون، وبلاستعانة بمحام.

المادة ١٦ :

يستحدث نيابة عامة متخصصة بتلقي الشكاوى والتحقيق بجرائم العنف ضد المرأة.

المادة ١٧:

تنشأ محكمة مختصة للنظر في دعاوى أو شكاوى العنف ضد المرأة على أن تتمثل الضحية أمامها بمحام.

المادة ١٨:

لضحية العنف تقديم الشكوى أو الإدعاء المباشر امام المراجع القضائية المختصة، على أن ينعقد الاختصاص المكاني لاحد المراجع التالية:

- محل إقامة الضحية الدائم او المؤقت
- محل اقامة المدعى عليه
- محل وقوع العنف
- محل القاء القبض على المدعى عليه

المادة ١٩:

يقدم الادعاء أو الشكوى المباشرة، أمام المراجع القضائية المختصة، ممن له الصفة لطلب التعويض، كما تقدم الإخبارات عن حوادث العنف ضد المرأة الى وحدة الشرطة المختصة من قبل كل من علم بحصول العنف، لا سيما:

- شهود العنف
- اعضاء اسر الضحايا او من تربطه بهن علاقات وثيقة
- مقدمي الخدمات الإجتماعية والطبية والتربوية من القطاعين العام والخاص
- مراكز تقديم المساعدة في مجال العنف ضد المرأة

المادة ٢٠:

على المركز الصحي العام والخاص، حيث تتلقى الضحية العلاج، الإسراع في احالة شكوى الضحية الى وحدة الشرطة المختصة التي يقع المركز ضمن نطاق عملها، وذلك تحت طائلة الملاحقة المسلكية والقانونية.

المادة ٢١:

على اشخاص وحدة الشرطة المختصة، الانتقال الى مكان وقوع العنف دون تباطؤ بعد اعلام النيابة العامة المختصة بذلك:

- في حال تحقق جريمة العنف المشهودة أو إعلامهم بجريمة عنف على وشك الوقوع
- في حال اعلامهم بوجود أمر حماية يتم خرقه

المادة ٢٢:

يُعاقب المحقق، الذي يقدم على محاولة اكرام الضحية او ممارسة الضغط عليها بهدف رجوعها عن شكواها ، بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة. يعتبر اهمال المحقق للشكاوى والاخبارات في جرائم العنف تقصيراً مستوجباً الإحالة الى المجلس التأديبي.

المادة ٢٣:

يكون للجمعيات غير الحكومية المعنية بالعنف ضد المرأة حق حضور الإجراءات القضائية في جميع مراحلها بواسطة ممثل عنها. كما يكون لهذه الجمعيات حق التمثيل في الدعوى المثارة من طرف النيابة العامة المختصة.

المادة ٢٤:

قبل صدور امر الحماية عن المرجع المختص أو في معرض تنفيذه، للنيابة العامة تكليف وحدة الشرطة وتحت اشرافها باتخاذ واحد او اكثر من التدابير التالية:

١- الحصول على تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للضحية ولسائر الاشخاص المشمولين بالحماية في هذا القانون او التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند ٢و١ من الفقرة ب من هذه المادة.

٢- في حال وجود خطر على الاشخاص ذاتهم:

- ١- منع المشكو منه من دخول منزل الضحية او الإقتراب من أماكن تواجدها او اي مكان آخر تحدده النيابة العامة، اذا لم تكن هناك وسيلة اخرى لتأمين الحماية للضحية الضحية وسائر الاشخاص المشمولين بالحماية في هذا القانون.
- ٢- احتجاز المشكو منه لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتديد مرة واحدة.
- ٣- نقل الضحية وسائر الاشخاص المشمولين بالحماية اذا رغبوا الى مكان آمن اذا رغبوا.

ج. اذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً او استشفائياً، تنقل ضحايا العنف الى المستشفى.

المادة ٢٥:

امر الحماية هو تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص للنظر في قضايا العنف ضد المرأة وفق أحكام هذا القانون.
يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من امر الحماية اذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الاجتماعيون والشهود واي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع استمرار العنف او التهديد بتكراره.
كما يكون للمرجع القضائي المختص باصدار امر الحماية، صلاحية الاستعانة بمن يراه مناسباً من الاخصائيين لتفعيل قرار الحماية ومواكبة تطبيقه.

المادة ٢٦:

يقدم طلب الحماية أمام سلطة التحقيق القضائية النازرة بشكوى العنف أو المحكمة المختصة المنصوص عنها في هذا القانون، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة.
يصح في كل الأحوال ان يقدم الطلب امام قاضي الامور المستعجلة.
القرار الصادر عن المحكمة المختصة يقبل الطعن وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة يقبل الطعن وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية.
إن استئناف القرار المتضمن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة ذلك.
يصدر قرار الحماية في جميع الحالات ضمن مهلة أقصاها ثمان وأربعين ساعة.

المادة ٢٧:

يتضمن امر الحماية الزام المشكو منه بواحد او اكثر من التدابير التالية:
١- منع التعرض للضحية أو تهديدها ولسائر الاشخاص المشمولين بالحماية او التحريض على التعرض لهم وتهديدهم.
٢- عدم التعرض لاستمرار الضحية والاشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في اشغال منزل الاسرة.
٣- اخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفتره يحددها المرجع المختص، لدى استشعار اي خطر على الضحية.
٤- منع المشكو منه من دخول منزل الضحية او الإقتراب من أماكن تواجدها او اي مكان آخر تحده المحكمة المختصة، اذا لم تكن هناك وسيلة اخرى لتأمين حماية الضحية وسائر الاشخاص المشمولين بالحماية في هذا القانون.
٥- اخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية الى سكن مؤقت آمن وملائم لدى

استشعار اي خطر فعلي عليهم قد ينتج عن استمرارهم في اشغال منزل الاسرة. في حال اخراج الضحية من المنزل يخرج معها اطفالها. كما يخرج معها سائر المقيمين اذا كانوا معرضين للخطر.

٦- تسديد مبلغ للمأكل والملبس والتعليم، لمن هو ملزم بالإنفاق عليهم.

٧- تسديد مبلغ لتغطية النفقات اللازمة للعلاج الطبي او الاستشفائي للضحية ولسائر الاشخاص المشمولين بالحماية اذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.

٨- الامتناع عن الحاق الضرر باي من الممتلكات الخاصة بالضحية من الاموال المنقولة وغير المنقولة وبالأشخاص المشمولين بالحماية وإتخاذ التدابير الإحتياطية اللازمة للحفاظ عليها ومنع التصرف بها أصالة أو وكالة.

٩- الامتناع عن الحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالاموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة ومنع التصرف بهما بها أصالة أو وكالة بعد جردها بموجب محضر قضائي.

١٠- تمكين الضحية او من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لاختصاصات ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر استلام.

١١- الزام مرتكب جرم العنف بالخضوع لدورات تأهيل من السلوك العنيف، في مراكز متخصصة.

المادة ٢٨:

ان تقديم طلب الحماية لا يحول دون حق الضحية او المشكو منه في اقامة الدعاوى او الشكاوى او متابعتها امام المحاكم على اختلاف انواعها واختصاصاتها.

المادة ٢٩:

يقدم طلب الحماية بدون الحاجة للاستعانة بمحام ويعفى من الرسوم والنفقات القضائية.

المادة ٣٠:

يكون امر الحماية الصادر عن القضاء المختص معجل التنفيذ نافذا على اصله.

ينفذ امر الحماية بواسطة النيابة العامة المختصة وفقا لهذا القانون.

لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية ان يطلب الى المرجع القضائي الذي اصدره الرجوع عنه او تعديله أو تجديده لدى ظهور ظروف جديدة.

تطبق على القرار القاضي بالرجوع او التعديل أو التجديد آلية المراجعة الملحوظة في هذا القانون.

المادة ٣١:

كل من خالف امر الحماية او احد بنوده عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة حدها الاقصى عشرة أضعاف اضعاف الحد الادنى للاجور او باحدى هاتين العقوبتين.

تشدد العقوبة وفقا لاحكام قانون العقوبات اذا رافق المخالفة استخدام العنف او في حال التكرار.

الفصل الثاني - العنف ضد المرأة في إطار الأسرة

المادة ٣٢:

يقصد بالمصطلحات التالية في هذا الفصل، ما يلي:

الاسرة: تشمل أيّاً من الأشخاص الذين تربط بينهم علاقات زواج بما فيها العلاقات التي تسبق الزواج وخلال العلاقة الزوجية وبعد إنتهائها أو تربط بينهم علاقة قرابة أو مصاهرة بما في ذلك التبني أو تكفل اليتيم.

العنف في إطار الأسرة: يشمل اي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما قائم على اساس الجنس، يرتكبه احد افراد الاسرة ضد النساء والفتيات في الأسرة ويترتب عليه، او يرجح ان يترتب عليه أذى او معاناة للمرأة، من الناحية الجسدية او النفسية أو المعنوية او الجنسية او الاقتصادية او سواها، بما في ذلك التهديد بافعال من هذا القبيل او الحرمان من الحقوق والحريات، سواء حدث ذلك داخل منزل الاسرة او خارجه.

الفصل الثالث - في الجرائم الجنسية

المادة ٣٣ :

التحرش الجنسي هو القيام بالكلام او بالتلميح او بالايحاء او بالكتابة، او باي وسيلة من وسائل الاتصال اي كان نوعها بما فيها وسائل الاتصال الرقمي، باستخدام كل ما يحمل دلالات جنسية من شأنها انتهاك الحرمة الجسدية وكرامة المرأة او تنشيء تجاهها أوضاعاً عدائية او مهينة.

كما يعتبر تحرشاً جنسياً ممارسة كافة أنواع الضغوط ومنها التهديد او الإبتزاز، بهدف إقامة علاقة جنسية سواء مع الفاعل أو مع الغير.

المادة ٣٤:

يحظر لجوء أي شخص بالكلام أو بالكتابة أو بالتلميح أو بممارسة الضغوط أو بالتهويل أو باية وسيلة اتصال مهما كان نوعها بما فيها وسائل الاتصال الرقمي أو باصدار الاوامر، بهدف الاستحصال على خدمات ذات طبيعة جنسية، سواء لمنفعته أو لمنفعة الغير.

المادة ٣٥ :

لا يجوز ان تتعرض العاملة (الأجيرة) التي رفضت الخضوع لأعمال التحرش الجنسي لأي تمييز، كان بشكل مباشر أو غير مباشر، لا سيما لجهة الأجر أو الترقية أو النقل أو تجديد عقد عملها.

المادة ٣٦:

لا يجوز إنهاء خدمة من يبلغ عن ارتكاب تحرش جنسي في أماكن العمل أو الإدلاء بشهادته، كما لا يجوز فرض عقوبات تأديبية عليه.

المادة ٣٧:

يعتبر باطلا أي تصرف مخالف لأحكام المادتين ٣٥ و ٣٦ من هذا القانون.

المادة ٣٨:

يتوجب على صاحب العمل اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاينة التحرش الجنسي في أماكن العمل، لا سيما عبر إدراج بنود واضحة وصارمة في النظام الداخلي للمؤسسة التي يرأسها، تحت طائلة إنزال غرامة به تتراوح بين مئتي ضعف وخمسمئة ضعف الحد الأدنى للأجور.

المادة ٣٩:

يتعرض كل من أقدم على ارتكاب التحرش الجنسي في أماكن العمل للعقوبات التأديبية، ومنها الصرف من الخدمة، بالإضافة إلى الملاحقات الجزائية.

المادة ٤٠:

يعاقب على الجرائم المنصوص عنها في المادتين ٣٣، ٣٤ من هذا القانون، وفقا لما يلي:

- بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ستة أضعاف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين وتعويض يترك أمر تقديره للمحكمة المختصة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن تسعة أضعاف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة وتتبع الضحية.

- بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن تسعة أضعاف الحد الأدنى للأجور ولا تزيد عن اثني عشر ضعفا أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت جريمة التحرش بقصد حصول المرتكب من الضحية على منفعة ذات طبيعة جنسية، حسبما هو منصوص عنه في هذا القانون.

المادة ٤١:

إذا كان الجاني ذا سلطة وظيفية أو أسرية أو تربية على المجنى عليها أو مارس عليها أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليها أو ارتكبت الجريمة شخصان أو أكثر أو كان أحدهم على

الأقل يحمل سلاحاً، أو إذا كان متعسفاً في استعمال السلطة التي يتمتع بها بحكم المهام الموكلة إليه، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز سبع سنوات والغرامة لا تقل عن عشرين ضعفاً ولا تزيد عن خمسة وعشرين ضعفاً للحد الأدنى للأجور، بالإضافة إلى التعويض الذي يترك أمر تقديره للمحكمة المختصة.

المادة ٤٢ :

تعتبر جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الشائنة، أينما وردت في القوانين والأنظمة.

المادة ٤٣:

يعتبر إغتصاب كل إيلاج مهبلي أو شرجي أو فموي غير رضائي في جسم الغير بواسطة أي جزء من الجسم أو بواسطة أداة. وسائر الأفعال الأخرى ذات الطابع الجنسي الممارسة على الغير بشكل غير رضائي، بغض النظر عن العلاقة التي تربط مرتكب الفعل بالضحية بما فيها العلاقة الزوجية. لا تقل عقوبة جريمة الإغتصاب عن السبع سنوات حبس، كما يعاقب على الشروع بالفعل بالعقوبة ذاتها.

المادة ٤٤:

يعاقب كل شخص بلغ الثامنة عشرة من عمره على إقامة علاقة جنسية مع قاصرة بالحبس مدة تتراوح بين الستة أشهر والخمس سنوات.

المادة ٤٥ :

تشدد العقوبة المقررة لجرم الإغتصاب على كل شخص أقام علاقة جنسية مع امرأة او فتاة وكان من أحد أصولها أو فروعها أو أصهارها أو الأقارب حتى الدرجة الثانية. لتتراوح بين ضعفين وثلاثة أضعاف العقوبة المقررة.

المادة ٤٦:

يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لجرم الإغتصاب كل من أكره امرأة على ممارسة أفعال غير رضائية ذات طابع جنسي مع شخص آخر.

المادة ٤٧:

من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن الخمس سنوات.

المادة ٤٨:

لا يوقف عقد الزواج بين مرتكب الجرائم المنصوص عنها أعلاه والضحية، الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

المادة ٤٩:

يعاقب بعقوبة لا تقل عن خمس سنوات حبس، كل من قام بختان امرأة أو فتاة بأن أزال أيّاً من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو قام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء. وتشدّد العقوبة إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة أو أفضى هذا الفعل إلى الموت. كما يعاقب بالعقوبة نفسها كل من طلب ختان فتاة وتم ختانها بناءً على طلبه. كما يعاقب بالعقوبة ذاتها من أقدم على إزالة رحم امرأة أو إخضاعها لفحص العذرية أو جعلها عقيمة بغير إرادتها.

المادة ٥٠:

كل من حضّ امرأة على ممارسة الدعارة أو على تسهيلها لها، أو إعتد في كسب معيشتها أو بعضها على دعارة النساء أو استفاد منها عبر تلقي أو تبادل مزايا أو منافع من الغير أو من الضحية، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة من مئة وخمسين ضعفاً إلى ثلاثمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور وبالتعويض الذي يترك أمر تقديره للمحكمة المختصة.

المادة ٥١:

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال كان فاعل الجريمة أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرّض عليها:

١- موظفاً عاماً أو أي شخص مكلفاً بخدمة عامة أو ممن له سلطة وظيفية على الضحية .

٢- إذا رافق الفعل خطف أو استعمال العنف أو التعذيب أو التهديد أو أي شكل من أشكال الضغط أو الإستغلال لهشاشة وضع المرأة.

٣- بفعل جماعة، من شخصين أم أكثر، سواء كانوا في دولة واحدة أو في أكثر من دولة.

٤- إذا تناولت الجريمة أكثر من امرأة أو فتاة.

٥- إذا كانت الضحية حاملاً.

المادة ٥٢:

يمكن القضاء بالإخراج من البلاد وبالحرية المراقبة، بحق الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عنها في المواد ٥٠-٥١ من هذا القانون ويقضي ايضاً باقفال المحل الذي تمارس فيه الدعارة.

المادة ٥٣:

يجوز للقاضي الناظر في ملف الدعوى، ان يسمح للضحية اذا كانت اجنبية بالإقامة في البلد، بشكل مؤقت أو دائم.

المادة ٥٤:

يعاقب كل من أقدم على شراء خدمة جنسية مباشرة من الضحية أو من خلال الأشخاص المعاقبين بالمواد ٥٠-٥١ من هذا القانون بغرامة اكراهيمية تتراوح بين أربعة أضعاف وستة أضعاف الحد الأدنى للأجور. وفي حال التكرار تشدد العقوبة لتصل الى خمسة عشر ضعفاً للحد الأدنى للأجور وبالحبس لمدة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٥٥:

تعامل المرأة في الدعارة معاملة الضحية بغض النظر عن كيفية دخولها في الدعارة وتستفيد من كل إجراءات الحماية والرعاية المنصوص عنها في هذا القانون.

الفصل الرابع - في الإجهاض

المادة ٥٦:

يعاقب بالحبس من ثلاث الى خمس سنوات، كل من حض أو شارك أو تدخل في إجهاض امرأة بغير إرادتها. وتشدد العقوبة في حال أدى الإجهاض الى وفاتها.

ولا تقل العقوبة عن خمس سنوات إذا تم استعمال وسائل العنف والإكراه أو ضروب الاحتيال لدفع امرأة الى الاجهاض.

تشدد العقوبة اذا كان مرتكب الجرم المنصوص عنه في المواد السابقة أحد أصول أو فروع الضحية أو الزوج أو الاخ أو من له سلطة شرعية او واقعية عليها، أو إذا كان أحد المرتكبين المذكورين في الفقرتين السابقتين من هذه المادة طبيباً أو عاملاً في الجهاز الصحي والطبي. على ان تبلغ وزارة الصحة والنقابة التي ينتمي اليها الطبيب أو الممرض أو العامل في المجال الصحي لاتخاذ التدابير المسلكية اللازمة.

تلغى النصوص الواردة في القانون العام التي تتعارض مع أحكام هذه المادة. خاصة المواد التي تعاقب النساء على فعل الإجهاض.

الفصل الخامس - في التزويج المبكر

المادة ٥٧:

تكتمل الاهلية في الزواج بتمام الثامنة عشرة من العمر.

المادة ٥٨:

لمحكمة الأسرة ان تبطل، أي عقد زواج مخالف لأحكام هذا القانون على أن تأخذ بعين الإعتبار الأطفال الذين نتجوا عن هذا الزواج وتحفظ حقوقهم.

المادة ٥٩:

يخضع القرار الصادر عن محكمة الأسرة للطعن وفق الاصول القانونية.

المادة ٦٠:

يمنع على الدوائر الرسمية المختصة تسجيل أي عقد زواج قاصر دون الثامنة عشرة من العمر. ويعاقب كل مخالف بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، حتى لو تم التسجيل بعد بلوغهم الثامنة عشرة.

يتوجب على الموظف المكلف بتسجيل عقود الزواج إبلاغ النيابة العامة المختصة فور علمه بمخالفة هذا القانون، والا عوقب بالحبس بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة قيمتها عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور.

المادة ٦١:

يعاقب كل من عقد زواج قاصر بغرامة تعادل مئة ضعف الحد الأدنى للأجور، وعند التكرار يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وتضاعف الغرامة. كما يعاقب بالعقوبة ذاتها ولي الأمر أو الوصي الشرعي على القاصر الذي تم عقد زواج قاصر بناءً على طلبه.

إن ملاحقة الأشخاص الذين أقدموا على تزويج قاصر لا تحتاج الى إدعاء شخصي. فالحق العام يتحرك بمجرد الإبلاغ عن حالة زواج قاصر يتم عقدها أو تسجيلها مخالفة للقانون.

المادة ٦٢ :

من مارس الاكراه او الخداع سواء على طفل أو على بالغ لتزويجه عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مئة ضعف الحد الأدنى للاجور. ويعاقب بالعقوبة نفسها من استدرج بالغاً أو قاصراً عمداً للذهاب به الى أراضي دولة أخرى غير المقيم فيها بنية إكراهه على الزواج.

الفصل السادس - العنف ضد المرأة اثناء النزاعات المسلحة

المادة ٦٣ :

تعد الافعال أدناه عنفا ضد المرأة اثناء النزاعات المسلحة باعتبارها ظرفاً مشدداً، إذا ارتكبت في اطار هجوم مسلح واسع النطاق، أو أي هجوم ممنهج موجه ضد المرأة أو ضد مجموعة من السكان المدنيين، التي تندرج ضمن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وهي:

الاسترقاق: وهي السلطة التي يمارسها المتهم على المرأة باعتبارها مملوكة له، ومن اثارها: الاعارة أو المفايضة أو السخرة أو الاتجار بها، يضاف الى ذلك مانصت عليه الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لسنة ١٩٥٦.

الحمل القسري: اكراه المتهم المرأة على الوقاع الجنسي بالقوة البدنية أو التهديد أو أية صيغة قسرية أخرى، باعتبارها مملوكة له وحبيسة ارادته، وحملها جراء ذلك الوقاع.

الاختفاء القسري: القبض على المرأة خطفاً واحتجازها والامتناع عن اعطاء أية معلومات عن مصيرها أو أماكن وجودها، مع انصراف نية الفاعل الى ذلك الفعل بأذن من الجهة المسلحة التي ينتمي اليها، أو بإرادته المنفردة.

التعذيب: قيام الفاعل بالحاق الاذى بالمرأة الموجودة تحت سيطرته وإشرافه، مسبباً لها ألماً شديداً بدنياً كان أم نفسياً.

الاغتصاب: السلوك الذي يقوم به الفاعل المؤدي الى انتهاك جسد الضحية المستسلمة خوفاً جراء استعمال القوة أو التهديد بالاكراه أو أي إجراء قسري.

الارتهان: القبض على المرأة أو احتجازها عمداً باعتبارها رهينة، وعجزها عن الدفاع عن نفسها وبعدها عن مصادر النجدة.

التعقيم القسري: قيام الفاعل بعمل ضد المرأة يحرّمها من القدرة البيولوجية على الانجاب.

الختان القسري: الفعل القسري المؤدي إلى تشويه جزء من أعضاء المرأة التناسلية.

القتل: ازهاق روح الضحية عمداً بأية وسيلة كانت، بما في ذلك إجبارها على العيش في ظروف تؤدي إلى هلاكها.

النزوح الاضطرابي: إجبار المرأة على ترك ديارها وتجريدها من ممتلكاتها، و على الأعمال القسرية خشية الخوف والرعب والفرع ممّا يؤدي إلى لجوئها إلى مكان آخر.

المادة ٦٤:

يعاقب الجاني المرتكب أي فعل من الأفعال الواردة في هذا الفصل، بعقوبة تتراوح بين العشر سنوات حبس والسجن المؤبد مع دفع التعويض للضحية عن الضرر الذي لا يقل عن خمسين ضعفاً للحد الأدنى من الأجور.

الباب الخامس - أحكام ختامية

المادة ٦٥ :

تعَدّل العقوبات الموجودة في القانون العام على جرائم العنف ضد النساء المرتبطة بالعنف الإقتصادي والمعنوي والجسدي والجنسي وفق أحكام هذا القانون على أن تشدد العقوبات على الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون وفي القانون العام إذا ارتكب الفعل على النساء والفتيات في إطار الأسرة أو إذا كانت الضحية قاصرة او تعاني من إعاقة، على ألا تبلغ العقوبات حد الإعدام.

المادة ٦٦:

يمكن إثبات الجرائم المتعلقة بالعنف ضد المرأة والمنصوص عنها في هذا القانون بجميع وسائل الإثبات المتاحة.

المادة ٦٧:

تلغى كافة النصوص القانونية التي تتعارض وأحكام هذا القانون لاسيما تلك التي تميّز بين النساء والرجال.

لائحة الجمعيات الموقعة

على القانون النموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية

البلد	إسم المنظمة/ المؤسسة
الأردن	معهد تضامن النساء الأردني
الأردن	اتحاد المرأة الأردني
المغرب	الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب
المغرب	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
الجزائر	جمعية "جزائرننا"
الجزائر	المركز الإعلامي والتوثيقي حول حقوق المرأة والطفل
البحرين	الإتحاد النسائي البحريني
تونس	الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
السعودية	جمعية "حماية"
الكويت	حملة إلغاء المادة ١٥٣ (جرائم الشرف)
العراق	شبكة النساء العراقيات
العراق	جمعية الأمل العراقية
السودان	مركز دراسات الجندر
السودان	منظمة "متعاونات" الخيرية
ليبيا	منظمة "نتاج" لتنمية قدرات المرأة
سوريا	رابطة النساء السوريات
مصر	مؤسسة قضايا المرأة المصرية
مصر	جمعية المرأة والتنمية في الاسكندرية
فلسطين	مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي
لبنان	منظمة كفى عنف واستغلال
لبنان	المجلس النسائي اللبناني
لبنان	جمعية النجدة الاجتماعية





صندوق الأمم المتحدة للسكان

